

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 30 نوفمبر 2018 يتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 14 للاتفاقية المشتركة القطاعية لتجارة وتوزيع النفط وجميع مشتقاته.

إن وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أبريل 1966، وخاصة فصلها 37 وما بعده،

وعلى القرار المؤرخ في 12 مارس 1975 المتعلق بالصادقة على الاتفاقية المشتركة القومية لتجارة وتوزيع النفط وجميع مشتقاته،

وعلى القرار المؤرخ في 14 أبريل 1983 المتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 8 مارس 1983،

وعلى القرار المؤرخ في 11 مارس 1991 المتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 جانفي 1991،

وعلى القرار المؤرخ في 10 جانفي 1994 المتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 15 ديسمبر 1993،

وعلى القرار المؤرخ في 16 أكتوبر 1996 المتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 24 سبتمبر 1996،

وعلى القرار المؤرخ في 14 جويلية 1999 المتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 جوان 1999،

وعلى القرار المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 المتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002،

وعلى القرار المؤرخ في 17 جانفي 2006 المتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005،

وعلى القرار المؤرخ في 17 فيفري 2009 المتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 جانفي 2009،

وعلى القرار المؤرخ في 14 أكتوبر 2011 المتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 9 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 سبتمبر 2011،

وعلى القرار المؤرخ في 19 فيفري 2013 المتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 10 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 فيفري 2013،

وعلى القرار المؤرخ في 4 نوفمبر 2014 المتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 11 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 20 أكتوبر 2014،

وعلى القرار المؤرخ في 8 أبريل 2016 المتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 12 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 4 أبريل 2016،

وعلى القرار المؤرخ في 3 جويلية 2017 المتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 13 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 19 جوان 2017،

وعلى الاتفاقية المشتركة القومية لتجارة وتوزيع النفط وجميع مشتقاته الممضاة بتاريخ 16 جانفي 1975، والمعدلة بالملحقات التعديلية المذكورة أعلاه.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تمت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 14 للاتفاقية المشتركة القطاعية لتجارة وتوزيع النفط وجميع مشتقاته الممضى بتاريخ 6 نوفمبر 2018 والمصاحب لهذا القرار.

الفصل 2 - تنطبق وجوبا أحكام هذا الملحق التعديلي على جميع المؤجرين والعملة التابعين للأنشطة المضبوطة بالفصل الأول من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه، وذلك في كامل تراب الجمهورية.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 30 نوفمبر 2018.

وزير الشؤون الاجتماعية

محمد الطرابلسي

اطلع عليه  
رئيس الحكومة  
يوسف الشاهد

ملحق تعديلي عدد 14  
للاتفاقية المشتركة القطاعية  
لتجارة وتوزيع النفط  
وجميع مشتقاته

بين الممضين أسفله :

. الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية  
. الغرفة النقابية لشركات توزيع المواد النفطية

من جهة

. الاتحاد العام التونسي للشغل

. الجامعة العامة للنفط والمواد الكيماوية

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية لتجارة وتوزيع  
النفط وجميع مشتقاته بالبلاد التونسية الممضاة بتاريخ 16 جانفي  
1975 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ  
في 12 مارس 1975 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية  
التونسية عدد 21 المؤرخ في 29 مارس 1975.

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ  
8 مارس 1983 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية  
المؤرخ في 14 أبريل 1983 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية  
التونسية عدد 33 المؤرخ في 29 أبريل 1983.

وعلى الاتفاق المتعلق بالزيادة السنوية في الأجور بقطاع  
تجارة وتوزيع النفط وجميع مشتقاته الممضى بتاريخ 27 أكتوبر  
1988.

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ  
30 جانفي 1991 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية  
المؤرخ في 11 مارس 1991 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية  
التونسية عدد 20 المؤرخ في 19 و 22 مارس 1991.

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ  
15 ديسمبر 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون  
الاجتماعية المؤرخ في 10 جانفي 1994 والصادر بالرائد الرسمي  
للجمهورية التونسية عدد 7 المؤرخ في 25 جانفي 1994.

وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ  
24 سبتمبر 1996 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون  
الاجتماعية المؤرخ في 16 أكتوبر 1996 والصادر بالرائد  
الرسمي للجمهورية التونسية عدد 86 المؤرخ في 25 أكتوبر  
1996.

وعلى الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ  
30 جوان 1999 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية  
المؤرخ في 14 جويلية 1999 والصادر بالرائد الرسمي  
للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 27 جويلية 1999.

وعلى الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ  
14 نوفمبر 2002 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون  
الاجتماعية والتضامن المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 والصادر  
بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 101 المؤرخ في 13  
ديسمبر 2002.

وعلى الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ  
29 ديسمبر 2005 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون  
الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 جانفي  
2006 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 6  
المؤرخ في 20 جانفي 2006.

وعلى الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ  
28 جانفي 2009 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية  
والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 فيفري 2009  
والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 16 المؤرخ في  
24 فيفري 2009.

وعلى الملحق التعديلي عدد 9 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ  
28 سبتمبر 2011 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون  
الاجتماعية المؤرخ في 14 أكتوبر 2011 والصادر بالرائد  
الرسمي للجمهورية التونسية عدد 80 المؤرخ في 21 أكتوبر  
2011.

وعلى الملحق التعديلي عدد 10 لهذه الاتفاقية الممضى  
بتاريخ 11 فيفري 2013 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون  
الاجتماعية المؤرخ في 19 فيفري 2013 والصادر بالرائد  
الرسمي للجمهورية التونسية عدد 16 المؤرخ في 22 فيفري  
2013.

وعلى الملحق التعديلي عدد 11 لهذه الاتفاقية الممضى  
بتاريخ 20 أكتوبر 2014 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون  
الاجتماعية المؤرخ في 4 نوفمبر 2014 والصادر بالرائد الرسمي  
للجمهورية التونسية عدد 93 المؤرخ في 18 نوفمبر 2014.

وعلى الملحق التعديلي عدد 12 لهذه الاتفاقية الممضى  
بتاريخ 4 أبريل 2016 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون  
الاجتماعية المؤرخ في 8 أبريل 2016 والصادر بالرائد الرسمي  
للجمهورية التونسية عدد 30 المؤرخ في 12 أبريل 2016.

وعلى الملحق التعديلي عدد 13 لهذه الاتفاقية الممضى  
بتاريخ 19 جوان 2017 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون  
الاجتماعية المؤرخ في 3 جويلية 2017 والصادر بالرائد الرسمي  
للجمهورية التونسية عدد 53 المؤرخ في 4 جويلية 2017.

وعلى محضر الاتفاق حول الزيادات في الأجور والمنح بعنوان  
سنتي 2018-2019 في القطاعات الخاضعة لاتفاقيات مشتركة  
قطاعية والمبرم بتاريخ 19 سبتمبر 2018 بين الاتحاد العام  
التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات  
التقليدية.

تمّ الاتفاق على ما يلي :

الفصل الأول - ينقح الفصلان 43 و44 من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه كما يلي :

الفصل 43 ( جديد ) : منحة النقل:

يتمتع كل عامل بمنحة نقل تتضمن المنحة المحدثة بالأمر عدد 503 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982، ضبط مقدارها الشهري كما يلي:

. 65,817 بداية من أول جانفي 2018.

. 70,095 بداية من أول جانفي 2019.

الفصل 44 ( جديد ) : الامتيازات المختلفة:

إضافة النقطة (12) من هذا الفصل كما يلي:

"(12) منحة الحضور :

تسند للعمال منحة حضور جمالية تتضمن المنحة المنصوص عليها بالفصل 5 من الأمر المؤرخ في 8 جانفي 1948 والمنقح بالأمر المؤرخ في 31 ديسمبر 1965، تقدر كما يلي:

. 6,078 في الشهر بداية من أول جانفي 2018.

. 6,473 في الشهر بداية من أول جانفي 2019."

الفصل 2 . تسند لكافة العمال زيادات شهرية في الأجور بداية من أول جانفي 2018 وأول جانفي 2019، حسب المقادير المذكورة بالجدول التالي :

الصنف	مبلغ الزيادة بعنوان سنة 2018	مبلغ الزيادة بعنوان سنة 2019
الصنف 1	شغال	69,153د
	شغال ذو كفاءة	74,852د
	شغال ذو كفاءة عالية	71,980د
الصنف 2	عامل	78,704د
	عامل ذو كفاءة	80,217د
	عامل ذو كفاءة عالية	82,305د

الصنف	مبلغ الزيادة بعنوان سنة 2018	مبلغ الزيادة بعنوان سنة 2019
الصنف 3	مستخدم	98,380د
	مستخدم ذو كفاءة	104,904د
الصنف 4	مستخدم ذو كفاءة عالية	124,562د
	مستخدم رئيسي	131,869د
الصنف 5	مستخدم عال	144,395د
	كاهية مدير	152,745د
	كاهية مدير أول	157,442د
	مدير	162,139د
		172,678د

الفصل 3 . يطبق جدولا الأجور المرفقين بهذا الملحق التعديلي حسب التواريخ التالية:

. جدول عدد 1 بداية من أول جانفي 2018.

. جدول عدد 2 بداية من أول جانفي 2019.

تسحب بصفة استثنائية بالنسبة لسنتي 2018 و2019 الزيادات في الأجور الناتجة عن تطبيق هذين الجدولين على العمال الذين يتقاضون أجورا تفوق الأجور المضبوطة بجدولي الأجور المرفقين بهذا الملحق التعديلي.

الفصل 4 . يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من أول جانفي 2018، مع مراعاة أحكام الفصول الأول والثاني والثالث أعلاه.

الفصل 5 . أحكام خاصة:

يتم الالتزام باحترام الاتفاقيات المشتركة القطاعية وعدم المطالبة بأية زيادة في الأجر أو طلب يكون له انعكاس مالي طيلة الفترة التي يغطيها هذا الاتفاق.

تونس في 6 نوفمبر 2018.

عن المنظمات النقابية لأصحاب العمل	عن المنظمات النقابية للعمال
رئيس الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية سمير ماجول	الأمين العام للاتحاد العام التونسي للشغل نور الدين الطوبوبي
الغرفة النقابية لشركات توزيع المواد النفطية الكاتب العام حمادي الخميري	الكاتب العام للجامعة العامة للنفط والمواد الكيميائية محمد البرني خميلة



